

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

FCTC/MOP/1/13

١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٨

الدورة الأولى

جنيف، سويسرا، ٨-١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨

البند ٥-٦ من جدول الأعمال المؤقت

المساعدة والتعاون الدوليان

تقرير من أمانة الاتفاقية

الغرض من الوثيقة

يوضح هذا التقرير متطلبات بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، فيما يتعلق بالمساعدة والتعاون في التدريب والمساعدة التقنية، والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية (المادة ٢٣)، والتحقيق في الأفعال المخالفة للقانون ومقاضاة مرتكبيها (المادة ٢٤).

الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

اجتماع الأطراف في البروتوكول مدعو إلى تقديم المزيد من الإرشادات وإلى النظر في اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: الهدفان ٣ و ١٦ من أهداف التنمية المستدامة والغايتان ٣-أ و ١٦-أ الصلة بخطة العمل وبند الميزانية: ٢٠١٨-٢٠١٩: ٣-١ (ب) و ٢٠٢٠-٢٠٢١: ٣-١ (ب). الآثار المالية الإضافية، في حال عدم إدراجها في خطة العمل والميزانية: لا يوجد. فرقة (فرق) المعدّين: فريق الشؤون القانونية والتجارة والبروتوكول. الوثيقة ذات الصلة: FCTC/MOP/1/9.

المعلومات الأساسية

١- سيتطلب تنفيذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (البروتوكول) التعاون الوثيق بين الأطراف في البروتوكول والمنظمات الإقليمية والدولية التي تتمتع بالخبرة في المجالات ذات الصلة بما في ذلك مجال الجمارك والجريمة الدولية، والتعاون على الصعيد الوطني بين مختلف القطاعات الحكومية.

٢- وتنص المادة ٢٣ من البروتوكول على أن تتعاون الأطراف مع بعضها البعض و/ أو عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية المختصة على توفير التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية، من أجل بلوغ الأغراض المنشودة من هذا البروتوكول، حسبما تتفق عليه فيما بينها. وقد تشمل هذه المساعدة نقل الخبرات أو التكنولوجيا المناسبة في مجال جمع المعلومات وإنفاذ القوانين واقتفاء الأثر وتحديد المنشأ وإدارة المعلومات وحماية البيانات الشخصية والمنع والترصد الإلكتروني وتحليلات الطب الشرعي والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

٣- فضلاً عن ذلك فإن الأطراف مدعوة إلى النظر في احتياجات الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية عند إبرام الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو أي اتفاقات أو ترتيبات أخرى من أجل تعزيز التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية (المادة ٢٣-٢).

٤- ويتطلب البروتوكول أن تتخذ الأطراف، وفقاً لقانونها الداخلي، جميع التدابير الضرورية، عند الاقتضاء، لتعزيز التعاون بواسطة ترتيبات متعددة الأطراف أو إقليمية أو ثنائية لأغراض منع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الضالعين في الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع وكشفهم والتحقق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم (المادة ٢٤-١). ويشمل ذلك تعاون السلطات الإدارية والتنظيمية والسلطات المعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المختصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع وتبادل المعلومات المناسبة على الصعيدين الوطني والدولي في حدود الشروط المنصوص عليها في قانونه الداخلي (المادة ٢٤-٢).

٥- ولا يُعد البروتوكول أول صك قانوني يتطلب تعزيز الأطراف للتعاون فيما بينها. ولذا فإن اجتماع الأطراف في البروتوكول (اجتماع الأطراف) قد يرغب في النظر في تكليف أمانة الاتفاقية بإعداد تقرير وتقديمه إلى الأطراف يحتوي على المعلومات المتاحة بسهولة عن المساعدة التقنية التي تقدمها سائر المنظمات الدولية والإقليمية. وينبغي أن يشتمل التقرير، في جملة أمور، على معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات المشابهة لاجتماع الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالتعاون التقني، ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٦- وينبغي الاستفادة أيضاً في تنفيذ هذه الأحكام من الخبرات المكتسبة من تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)، ولاسيما المادتين ١٢ و ١٩، ومبادرات التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي.

٧- وإقراراً بأن التعاون والمساعدة التقنية الدوليين يكتسبان أهمية حاسمة للنجاح في تحقيق أغراض البروتوكول، اقترح فريق الخبراء المعني بالبروتوكول أن الدورة الأولى لاجتماع الأطراف قد ترغب في النظر في إنشاء آلية للتمكين من إجراء المناقشات حول تنفيذ المساعدة والتعاون الدوليين (المادتان ٢٣ و ٢٤). أو يمكن بدلاً من ذلك أن تنظر الدورة الأولى لاجتماع الأطراف أولاً في تكليف أمانة الاتفاقية بتجميع المعلومات المتوفرة

المستمدة من الخبرات وأفضل الممارسات في المساعدة والتعاون الدوليين بما يتماشى مع الفقرة ٦، وإنشاء آلية للتمكين من إجراء المناقشات حول المادتين ٢٣ و ٢٤ في الدورة الثانية من اجتماع الأطراف.

الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

٨- اجتماع الأطراف مدعو إلى تقديم المزيد من الإرشادات وإلى النظر في اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق.

الملحق ١: مشروع قرار بشأن المساعدة والتعاون الدوليين

اجتماع الأطراف،

بعد النظر في التقرير الذي أعدته أمانة الاتفاقية الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/1/13؛

وإذ يلاحظ مع الارتياح والتقدير حصائل عمل فريق الخبراء المعني ببروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (البروتوكول)، وإذ يرحب بالتقرير وبالوثائق المكملّة الواردة في الوثيقة FCTC/MOP/1/9؛

وإذ يقر بالأهمية الحاسمة للتعاون والمساعدة التقنية الدوليين في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية للنجاح في تحقيق أغراض البروتوكول،

يقرر بما يلي:

- (١) إنشاء آلية لاقتراح العمل المستقبلي اللازم لتطوير المساعدة والتعاون الدوليين وتنفيذهما وفقاً للمادتين ٢٣ و ٢٤ من البروتوكول؛ ويمكن أن تتمثل هذه الآلية في فريق عامل يُعنى بإعداد مسوّد المبادئ التوجيهية أو فريق خبراء يُعنى بإجراء المزيد من البحث حول الخطوات التالية؛
- (٢) تكليف هيئة المكتب بإنشاء الآلية المعنية بالاستناد إلى الاختصاصات الواردة في ملحق هذا القرار؛
- (٣) مطالبة الآلية بعد إنشائها بما يلي؛
 - (أ) استخدام تقرير فريق الخبراء المعني بالبروتوكول في إعداد اقتراحاتها؛
 - (ب) تكليف أمانة الاتفاقية بإعداد تقرير بالمعلومات المتاحة بسهولة بشأن الآليات الأخرى المشابهة؛
 - (ج) رفع تقرير عن حصائل عملها إلى الدورة الثانية لاجتماع الأطراف؛
- (٤) مطالبة أمانة الاتفاقية بوضع الترتيبات اللازمة، بما في ذلك الترتيبات الميزانية، لتتمكن الآلية المختارة من استكمال عملها؛
- (٥) اعتماد اختصاصات الآلية المبينة في ملحق هذا القرار.

الملحق ٢: مسودة اختصاصات الآلية المعنية بالمساعدة والتعاون الدوليين

المعلومات الأساسية

تتطلب المادتان ٢٣ و ٢٤ من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (البروتوكول) أن تتعاون الأطراف مع بعضها البعض على توفير التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية، وأن تعزز تعاونها من خلال مختلف سلطاتها المسؤولة. ويتضمن ذلك تبادل المعلومات وإمكانية وضع الترتيبات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية. وتنص كلا المادتين على مطالبة الأطراف بالمساعدة والتعاون الدوليين وإجراء المزيد من المناقشات والإرشادات لتحديد مدهما.

الخيار ١: يقرر اجتماع الأطراف إنشاء فريق عامل يُعنى بالمساعدة والتعاون الدوليين

الغرض

إعداد مسودة المبادئ التوجيهية الشاملة بشأن تنفيذ التدريب والمساعدة التقنية والتعاون (المادة ٢٣) والمساعدة والتعاون في التحقيق في الأفعال المخالفة للقانون ومقاضاة مرتكبيها (المادة ٢٤).

تشكيل الفريق العامل واختيار أعضائه

سيقصر الفريق العامل على ١٨ عضواً.

ترشح أقاليم منظمة الصحة العالمية (المنظمة) عضواً أو عضوين يمثلان الأطراف في كل إقليم منها من خلال المنسق الإقليمي لكل منها لضمان المشاركة الإقليمية على قدم المساواة. ويجوز أيضاً لكل إقليم أن يختار جهة واحدة من غير الأطراف في البروتوكول ومن الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، من داخل الإقليم، للمشاركة والمساهمة في العملية. وفضلاً عن ذلك، يجوز لأمانة الاتفاقية أن تدعو ما لا يزيد على ثلاثة أشخاص من ممثلي المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية واجتماع الأطراف في البروتوكول، وما لا يزيد على ثلاثة أشخاص آخرين من ممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بصفة المراقب لمؤتمر الأطراف/ اجتماع الأطراف، إلى عضوية الفريق، بالاستناد إلى خبراتهم ذات الصلة ومعرفتهم الجيدة بالمسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول.

وينبغي للأطراف التي ترغب في القيام بدور الميسرين الرئيسيين أن تتقدم في أي مرحلة من العملية.

ويمكن لسائر الأطراف في البروتوكول الراغبة في المشاركة في العملية أن تنضم إلى الفريق العامل بصفة المراقب وأن تشارك في المداولات على نفقتها الخاصة.

المساعدة المقدمة من أمانة الاتفاقية

من المزمع رهنأ بتوفر الأموال، أن يعقد الفريق العامل اجتماعين اثنين على الأقل وجهاً لوجه فيما بين الدورة الأولى والدورة الثانية لاجتماع الأطراف؛ وفضلاً عن ذلك، سيستخدم الفريق التكنولوجيات القائمة على شبكة الإنترنت في التواصل أثناء إجراءات العمل وفي التشاور مع سائر الأطراف في البروتوكول بشأن مسودة المبادئ التوجيهية التي يُعدها الفريق.

وستُنطبق سياسة السفر الخاصة بمؤتمر الأطراف على المشاركة في اجتماعات الفريق العامل.

الجدول الزمني

| | |
|--|---|
| إعداد المبادئ التوجيهية على النحو المطلوب، وإتاحتها أمام الأطراف للتعليق عليها | قبل الدورة الثانية لاجتماع الأطراف بستة أشهر على الأقل |
| تقديمها إلى أمانة الاتفاقية للتحضير والترجمة | قبل الدورة الثانية لاجتماع الأطراف بثلاثة أشهر على الأقل |
| تعميمها على اجتماع الأطراف | قبل اليوم المحدد لافتتاح أعمال الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف (المادة ٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف) بستين يوماً على الأقل |

الخيار ٢: يقرر اجتماع الأطراف إنشاء فريق خبراء يُعنى باقتفاء الأثر وتحديد المنشأ

الغرض

إعداد تقرير يحتوي على المزيد من التوصيات بشأن تنفيذ التدريب والمساعدة التقنية والتعاون (المادة ٢٣) والمساعدة والتعاون في التحقيق في الأفعال المخالفة للقانون ومقاضاة مرتكبيها (المادة ٢٤).

تشكيل فريق الخبراء واختيار أعضائه

سيضم فريق الخبراء ١٢ عضواً تختارهم أمانة الاتفاقية بتوجيه من هيئة المكتب التي ينتخبها اجتماع الأطراف على نحو يضمن التوازن الإقليمي. فضلاً عن ذلك، ينبغي لأمانة الاتفاقية أن تختار ممثلاً واحداً على الأقل للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب لمؤتمر الأطراف وممثلاً واحداً على الأقل للمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بصفة المراقب لمؤتمر الأطراف.

وتؤكد هيئة المكتب تعيين أعضاء فريق الخبراء بعد مناقشة اقتراح أمانة الاتفاقية. ويبلغ الأعضاء المختارون بقرار هيئة مكتب اجتماع الأطراف فور صدوره. وبعد إنشاء الفريق يعمل أعضاؤه بصفتهم خبراء مستقلين.

وينتخب فريق الخبراء الرئيس ونائب الرئيس في اجتماعه الأول.

المساعدة المقدمة من أمانة الاتفاقية

من المزمع رهنأ بتوفر الأموال، أن يعقد فريق الخبراء اجتماعين اثنين على الأقل وجهاً لوجه فيما بين الدورة الأولى والدورة الثانية لاجتماع الأطراف؛ فضلاً عن ذلك، سيستخدم الفريق التكنولوجيات القائمة على شبكة الإنترنت في التواصل أثناء إجراءاته للعمل وفي التشاور مع الأطراف في البروتوكول بشأن مسودة التقرير التي يُعدّها الفريق.

وستُنطبق سياسة السفر الخاصة بمؤتمر الأطراف على المشاركة في الاجتماعات.

الجدول الزمني

| | |
|--|---|
| إعداد تقرير على النحو المطلوب، وإتاحته أمام الأطراف للتعليق عليه | قبل الدورة الثانية لاجتماع الأطراف بستة أشهر على الأقل |
| تقديمه إلى أمانة الاتفاقية للتحرير والترجمة | قبل الدورة الثانية لاجتماع الأطراف بثلاثة أشهر على الأقل |
| تعميمه على اجتماع الأطراف | قبل اليوم المحدد لافتتاح أعمال الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف (المادة ٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف) بستين يوماً على الأقل |

= = =